

ICC-ASP/4/2

Distr.: Limited
15 April 2005

Arabic
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاهاي

28 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2005

مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال
دورتها الرابعة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
4		أولاً- مقدمة
4	6-1	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
5	7	باء- مشاركة المراقبين
5		ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة
5	9-8	ألف- استعراض الحالة المالية
6		باء- مسائل الميزانية
6	11-10	1- تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2004
6	14-12	2- الافتراضات المنقحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة 2005
7	18-15	3- تحديث للمعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006
8	21-19	4- مشروع الميزانية لسنة 2005 الخاصة بأمانة صندوق الضحايا الانتماني
9	25-22	5- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين
9		جيم- مباني المحكمة
9	28-26	1- مقدمة
10	31-29	2- خيارات الإسكان
11	36-32	3- مواصفات محددة تخص المباني الدائمة
12	39-37	4- التمويل
13		دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة
13	42-40	1- الخطة الاستراتيجية
13	44-43	2- أنشطة الاتصال والتوعية التي تضطلع بها المحكمة
14	46-45	هاء- الموارد البشرية
14	53-47	واو- المساعدة القانونية

الصفحة	الفقرات
16	تقارير أخرى..... زاي-
16	55-54 1- ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة
16	57-56 2- الشراءات
16	61-58 حاء- مسائل أخرى
18 المرفقات
18 الأول- حالة الاشتراكات
20 الثاني- قائمة بالوثائق

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- 1- دُعيت الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة السادسة المعقودة في دورتها الثالثة في 10 أيلول/سبتمبر 2004. وعقدت اللجنة دورتها الرابعة، التي اشتملت على ست جلسات بمقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2005. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش كلمة ترحيب أثناء افتتاح الدورة.
- 2- وتولى رئاسة الدورة الرئيس، السيد كارل باشكي (ألمانيا) وقام السيد دجون ف. س. موانغا (أوغندا) بدور نائب الرئيس. وعينت اللجنة السيد ديفيد داتون (أستراليا) مقررًا للدورة.
- 3- واضطلعت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) بأداء الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار رويلاميرا أميناً للجنة.
- 4- وأقرت اللجنة، في أولى جلساتها، جدول الأعمال التالي وعمدت إلى إحلال البند 7 من جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/CBF.1/L.1) محلّ البند 6:

- 1- افتتاح الدورة
- 2- إقرار جدول الأعمال
- 3- مشاركة المراقبين
- 4- تنظيم العمل
- 5- مباني المحكمة
- 6- تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة
- 7- تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة
- 8- تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية
- 9- تقرير عن تقييم أداء الموظفين
- 10- تقرير يتعلق بالخبراء الاستشاريين
- 11- تقرير عن الخيارات لتأمين محامي الدفاع الكفو للأشخاص المتهمين
- 12- تقرير عن أنشطة الشراء
- 13- إحاطة إعلامية تتعلق بأداء ميزانية عام 2004
- 14- الافتراضات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2005
- 15- تحديث للمعلومات المتعلقة بعملية إعداد الميزانية بالنسبة إلى مشروع الميزانية البرنامجية لعام 2006
- 16- استعراض الميزانية المخصصة لعام 2005 لأمانة صندوق الضحايا الائتماني
- 17- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية عن معاشات المسؤولين المنتخبين
- 18- الموافقة على تقرير الدورة
- 19- مسائل أخرى

20- اختتام الدورة

5- وحضر الدورة الرابعة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- 1- لامبورت داه كيندجي (بنن)
- 2- دافيد داتون (أستراليا)
- 3- ادواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا)
- 4- فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- 5- ميونغ – جا هان (جمهورية كوريا)
- 6- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- 7- دجون ف. س. موانغا (أوغندا)
- 8- كارل باشكي (ألمانيا)
- 9- ايلينا سوبكوكا (سلوفاكيا)
- 10- ايناساينوكا (لاتفيا)
- 11- ميشيل – ايتيان تيليمانز (بلجيكا)

6- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل عرض التقارير: الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

7- قررت اللجنة قبول طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن تتوجّه ببيان إلى اللجنة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة

ألف- استعراض الحالة المالية

8- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات المقررة لغاية 5 نيسان/أبريل 2005. ولاحظت أن ما مجموعه 1 152 105 يورو لم يُسدد عن الفترة المالية 2002-2003 فضلاً عما مجموعه 4 683 966 يورو عن سنة 2004. ولاحظت كذلك اتجاهاً يبعث على القلق في تسديد الاشتراكات المقررة لسنة 2005، حيث إن 50 في المائة فقط من الاشتراكات المقررة قد تم تحصيلها لغاية تاريخه مقابل نحو 55 في المائة في الفترة نفسها من سنة 2004. وأعربت اللجنة عن القلق لأن 21 دولة طرفاً فقط سددت بالكامل حتى الآن اشتراكاتها المقررة عن سنة 2005، وعلى هذا النحو يبقى مبلغ 33 472 000 يورو يُمثل الاشتراكات المقررة غير المسددة عن سنة 2005.

9- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لكون 11 دولة طرفاً لم تُسدد حتى الآن أيّاً من اشتراكاتها المقررة عن أي فترة مالية. ولاحظت أن الجمعية قد طلبت من أمانتها توجيه خطاب إلى الدول الأطراف الممكن أن تفقد حقوقها في التصويت وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي. واللجنة توصي أن تطلب الجمعية من الأمانة إحاطة الدول الأطراف علماً كل سنة في شهر كانون الثاني/يناير والجمعية في افتتاح كل دورة بالدول فاقدة الأهلية للتصويت. وينبغي أن يُطلب من

الأمانة أيضاً إبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بالدول التي لم تسترد حقوقها في التصويت نتيجة لما بذمتها من متأخرات. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك المحكمة بأن تتخذ أية تدابير إضافية من شأنها أن تُشجّع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة.

باء- مسائل الميزانية

1- تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2004

10- كان معروفاً على اللجنة تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2004 (ICC-ASP/4/CBF.1/9). وتم بيان أن معدل التنفيذ المالي الشامل للمحكمة خلال سنة 2004 تمثل في 81.4 في المائة من الميزانية التي تمت الموافقة عليها. وهذا النقص في الإنفاق راجع بالدرجة الأولى إلى التغييرات التي طرأت على افتراضات المدعي العام المقررة فيما يخص مستوى التحقيقات وأنشطة المحاكمة، مما أسفر عن مستوى أدنى من تكاليف الموظفين. وهذا التدني عوّض في جزء منه بإعادة تخصيص موارد لإنشاء مكاتب ميدانية، ولكنه أسفر مع ذلك عن رصيد هائل غير مربوط في البرنامج الرئيسي الثاني. كما أسفر انعدام النشاط المتصل بالمحاكمات عن وفورات إضافية في البرنامج الرئيسي الأول وذلك لأن استلام بعض القضاة لمهامهم على أساس التفرغ في مدينة لاهاي قد أُرجئ. وكان هناك أيضاً رصيد غير مربوط في البرنامج الرئيسي الرابع بسبب التوظيف المؤخر أثناء السنة الأولى من بدء عمل أمانة جمعية الدول الأطراف، اقترن بخصم لم يُدرج في الميزانية يتعلق بأماكن عمل المؤتمر. وحيث أُحييت اللجنة علماً بأن الرصيد الإجمالي غير مربوط وصل إلى 9 876 000 يورو أشارت على قلم المحكمة بوجوب تخصيص هذا الفائض وتوزيعه بين الدول الأطراف وفقاً للمادة 4-7 من اللوائح والقواعد المالية.

11- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الأولي عن الأداء البرنامجي خلال الفترة المالية 2004. ووفقاً للفقرة 50 من التقرير عن دورتها الثالثة التي أوصت فيها اللجنة بأن تعمد المحكمة إلى تضمين تقاريرها مستقبلاً عن الأداء بيانات تتعلق بالأداء المالي والنتائج المحرزة، توصي اللجنة المحكمة بأن تُقدّم تقارير سنوية عن الأداء إلى اللجنة في دورتها الربيعية.

2- الافتراضات المنقحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة 2005

12- اطّلع المدعي العام اللجنة على أحدث المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في عمله المتعلق بالحالتين في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تم تنقيح الافتراضات التي بُنيت عليها ميزانية سنة 2005² والنشاط التمهيدي المتوقع الآن بالنسبة لحالة أوغندا في نيسان/أبريل أو أيار/مايو وبالنسبة لقضية واحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شهر أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر. وحتى تاريخ هذا العرض، لم يتلق بعد القائمة المختومة بأسماء من يدعى أنهم اقترفوا جرائم في دارفور حيث إن إحالة هذه المسألة من جانب مجلس الأمن وقعت في الأسبوع السابق. وعليه، من السابق لأوانه التنبؤ بكيفية انطلاق العمل على ذلك الصعيد.

¹ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة، آب/أغسطس 2004، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثاني - ألف -8(ب).

² المرجع نفسه، الفقرة 35.

13- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتحديث الذي قدمه المدعي العام والمتعلق بعمله والأثار المترتبة عليه بالنسبة إلى الافتراضات وإلى الميزانية. ولاحظت اللجنة أن دارفور ستكون الحالة الثالثة التي سنتناولها المحكمة وأن الجمعية قد أقرت بالفعل موارد ستُكرس لعمليات التحقيق الخاصة بحالة ثالثة. ولاحظت أن التعقيدات التي ظهرت بخصوص أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هي والمسؤوليات الإضافية المترتبة على إحالة مسألة دارفور إليها، تشكل أجندة تتطوي على تحدٍ كبير. والواقع أن المحكمة قد تلقت أربع إحالات قبل أن تنتهي أي تحقيقات للمحاكمة وأن من المحتمل أن تمر بعض السنوات قبل أن تفصل في أي من الحالات الثلاث قيد التحقيق. وطلبت اللجنة إبقائها على علم بشكل منظم، بوسائل منها شبكة Extranet التي تقوم المحكمة باستحداثها لتتمكن من التخاطب مع أعضاء اللجنة وليتمكن الأعضاء من التخاطب فيما بينهم، بالتقدم المحرز في كل حالة وبأي قرار يُتخذ للشروع في التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

14- توصي اللجنة المحكمة بأن توفر لها افتراضات كمية ومؤشرات أساسية خاصة بالميزانية بالنسبة للسنة المالية الجارية في دوراتها الربيعية.

3- تحديث للمعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006

15- استمعت اللجنة إلى عرض قدمه قلم التسجيل بشأن إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006. ولاحظت المحكمة أنها تؤدي وظيفتها في ظل قيود مفروضة على الموارد ولكنها بحاجة أيضاً إلى الاستجابة بسرعة للحالات المتغيرة في بيانات معقدة. ولذلك كانت المحكمة بصدد استحداث نموذج لتحديد التكلفة من شأنه أن يُميز بين الموارد اللازمة للحفاظ على المرافق الهيكلية التشغيلية الأساسية (يُصطلح عليها بعبارة "الهيكل الأساسي" أو "الجوهر") وبين الموارد المتصلة بحالات محددة تتصدى لها المحكمة. والهيكل الأساسي من شأنه أن يكون ذا صلة مباشرة بقدرة مُعلنة للمحكمة وإذا ما فاق النشاط ذلك المستوى لزم أن يكون هناك تغيير تدريجي في الموارد الأساسية.

16- كما كانت المحكمة بصدد وضع متطلبات افتراضية محددة للموارد ("البنات بناء") لكل مرحلة من مراحل حالة بعينها من شأنها أن تُمكن المحكمة من الميزنة بالاستناد إلى كل حالة على حدة وهي تتطوّر ابتداءً من التحليل مروراً بالتحقيقات وانتهاءً بالمحاكمة التمهيدية والمحاكمة والاستئناف على مدى فترات ميزنة متعاقبة. ومثل هذا النهج من شأنه أن يوفر أساساً أوضح بكثير للجمعية لكي تقوم باستعراض ميزانية المحكمة ومن شأنه أن يُمكن المحكمة من بيان مآل كل حالة على حدة. وذكّرت المحكمة أن هذا العمل النظري لم ينته بعد.

17- وحصل لدى اللجنة انطباع بأن النهج الذي لخصته المحكمة يُشكل عملية للتخطيط والميزنة والتبليغ أفضل من أي نهج أتبع حتى الآن. ورحبت اللجنة بجهود المحكمة الرامية إلى تعقب النفقات المتصلة بكل حالة، تلبية لطلب اللجنة في تقريرها السابق³. ولاحظت اللجنة أن النهج الجديد، إن هو نُفذ تنفيذاً حسناً، سيعود بالنفع على المحكمة وعلى اللجنة والجمعية. وقد أملت اللجنة خصوصاً في أن تتمكن المحكمة من وضع تعاريف متينة للتمييز بين النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات، وأن يتيسر بحث هذه التعاريف من قبل اللجنة في سياق الميزانية. وأملت اللجنة أيضاً في أن تضع المحكمة أنظمة معيارية للتكاليف بالنسبة لكل مرحلة من مراحل النشاط الذي يُضطلع به في حالة من الحالات وتكون هذه الأنظمة عامة بشكل يكفي لاستخدامها "البنات بناء" تتميز بمرونة كافية تُمكن المحكمة من النهوض بأعمالها على النحو

³ المرجع نفسه، الفقرات 39-42.

الفعال في شتى الحالات. ويمكن للجنة وللجمعية أن تدرسا نظم التكاليف تلك للحصول على ضمانات فيما يتعلق بالقيمة لما يوظف من أموال، على حين يُتقضى البحث على المستوى الجزئي الذي لا موجب له، مما يمكنهما من أداء المزيد من الاستعراض الاستراتيجي لمشاريع الميزانية مستقبلاً. ويمكن، علاوة على ذلك، أن يكفل النظام الشفافية في استخدام المحكمة الموارد في كل حالة. ولاحظت اللجنة أخيراً أن هذا العمل المتعلق بإعداد الميزانية يقتضي إدماجه بشكل فعال في صلب جهود التخطيط الاستراتيجي للمحكمة (انظر الفقرات 40-42 أدناه).

18- واستذكرت اللجنة أيضاً تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات من 43 إلى 49 من التقرير عن دورتها الثالثة⁴ بشأن الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية وخاصة ضرورة توفر بيانات مقارنة من فترة ميزنة إلى الفترة التي تليها.

4- مشروع الميزانية لسنة 2005 الخاصة بأمانة صندوق الضحايا الائتماني

19- قدّمت المحكمة تقريراً عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الائتماني لسنة 2005 (ICC-ASP/4/CBF/1/4). وفيما يخص العلاقة بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الائتماني، بيّن قلم المحكمة أنه، على الرغم من توليه مسؤولية تمثيل وموازرة مجلس إدارة الصندوق الائتماني، إلا أنه يفهم أن هذا الترتيب مؤقت باعتبار أن الصندوق الائتماني صندوق مستقل عن المحكمة. وفيما يتعلق بالمايزة بين عمل أمانة صندوق المحكمة وبين العمل الذي يضطلع به قسم مشاركة وتعويض الضحايا، ستقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة. ورداً على استفسار بشأن تعريف "الضحية" بيّنت المحكمة أن هذه مسألة ينبغي أن يبت فيها القضاة.

20- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية القاضي بإنشاء أمانة صندوق الضحايا الائتماني وذكرت أنه لا اعتراض لها على الاستخدام المقرر لميزانية 2005. وقررت أن تستأنف النظر في هذا البند في دورتها المقبلة، عندما تكون قد تلقت تقريراً عن المسائل المتعلقة بالضحايا يوضح، في جملة أمور، الكيفية التي تعمل بها الأمانة وقسم مشاركة وتعويض الضحايا. وتوصي اللجنة ببقاء الصندوق الائتماني وأمانته ضمن ترتيبات مراجعة الحسابات المطبقة على المحكمة.

21- وفيما يتعلق بطلب الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع لوائح الصندوق الائتماني⁵، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية في نيويورك بدأ النظر في مشروع اللوائح، وقررت التشاور معه بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تُسهم في الاستعراض، من خلال التراسل بصورة غير رسمية أثناء ما بين الدورات بين أعضائها، بحيث يتسنى لها تقديم تقرير إلى المكتب قبيل الدورة الخامسة للجنة.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة 8.

5- الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين

22- بناء على طلب الجمعية⁶ فتحت اللجنة باب المناقش الأولي المتعلق بالآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة. وأبلغت المحكمة اللجنة أن البحث الاكتواري الأولي كشف عن أن صافي الإيراد النقدي السنوي لمعاشات القضاة سيرتفع إلى نحو 400 000 يورو سنة 2009 و1 400 000 يورو سنة 2015 و1 900 000 يورو سنة 2019. وبيّنت المحكمة أن هذه التكاليف يمكن ميزنتها على أساس صافي إيراد نقدي سنوي، وكبديل لذلك، يمكن مراكمة الاحتياطي كل سنة تمثيلاً مع ما يتراكم من الالتزامات.

23- ولاحظت اللجنة أن المقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين لم يقدم إليها برغم أن الفقرة 3 من القرار ICC-ASP/1.Res.4 أنط المسؤولية باللجنة عن "البحث التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية تتطوي على آثار مالية أو آثار في الميزانية". ولذلك تعذر على اللجنة أن توفر للجمعية التصح الواجب قبيل انعقاد دورتها الأخيرة. ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن المقترح، والإجراء الذي اتخذته الجمعية بصدده، ترتبت عليه آثار ذات شأن في الميزانية ويمكن أن تكون له آثار بالنسبة لسياسات المحكمة المتصلة بشروط خدمة موظفين آخرين بما في ذلك التعويض والسفر والمعاشات.

24- لاحظت اللجنة أنه لم توفر لها المعلومات الكافية المتعلقة بالخيارات المتاحة للوفاء بمقتضيات الآثار الميزانية لنظام معاشات القضاة. ولذلك فهي تطلب من المحكمة أن تُعد تقييماً للخيارات وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

25- وقررت المحكمة أيضاً أن تبحث المقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام تلبية لما طلبته الجمعية⁷ في دورتها المقبلة.

جيم- مباني المحكمة

1- مقدمة

26- تلقت اللجنة تقريرين اثنين يتعلقان بمسألة مباني المحكمة الدائمة مستقبلاً، قدمهما القاضي هانس – بيتر كول، رئيس اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة: تقرير يتعلق بخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1) وتقرير يتضمن عرضاً للمشروع (ICC-ASP/4/CBF.1/3). وفيما يتعلق بخيارات الإسكان، جرى النظر في الخيارات التالي ذكرها: الاستمرار في استخدام أماكن العمل الحالية، أي المباني المؤقتة (Arc)؛ استخدام أماكن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وتشبيد مبان دائمة جديدة في موقع ألكساندر كازيرن. وتم النظر في محاسن ومساوئ كل خيار على ضوء عدد من المتطلبات التي قامت المحكمة بعملية الترويج بينها وهي: المتطلبات المكانية، المقترضات الوظيفية،

⁶ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة 25.

⁷ المرجع نفسه، ICC/ASP/3/Res.3، الفقرة 26.

متطلبات الأمن، التكاليف، ومتطلبات الصورة العامة للمحكمة، والجدوى القانونية. وأفضى تقييم المحكمة إلى الاستنتاج القائل بأن الخيار المحبذ يكمن في تشييد مبان جديدة في موقع ألكساندر كازيرن.

27- وتضمن عرض المشروع لمحة عامة عن متطلبات المحكمة بصدد مبانيها الدائمة. وتم التأكيد على الحاجة لتوفير مبان دائمة تعكس طابع المحكمة، واختيار موقع لمدة زمنية لا حد لها، وإيواء كافة الأجهزة في موقع واحد، وضمان وفاء مباني المحكمة وفاءً تاماً باحتياجات المحكمة العامة الوظيفية والتنظيمية والأمنية وغيرها من الاحتياجات. وتم بيان أن حجم المباني سيتعين أن يكون مرناً بما فيه الكفاية بحيث يؤوي الموظفين الذين يتراوح عددهم حالياً ما بين 950 موظفاً من منظور القدرة الدائمة و1300 من منظور كامل القدرة. وينبغي استخدام مواد عالية الجودة ومتدنية التكاليف الصيانة في المجمّع بأسره. وسيلزم أن تكون المباني الدائمة مؤمنة تماماً مع بقائها في الوقت نفسه منفتحة وثر حب بمن يأتي إليها. واستناداً إلى ما تقدم وإلى غير ذلك من المعايير المذكورة في عرض المشروع، توصلت المحكمة والدولة المضيفة إلى الاستنتاج القائل بأن موقع ألكساندر كازيرن هو أفضل موقع ملائم للمباني الدائمة. وأعربت المحكمة عن الأمل في أن تُبدي جمعية الدول الأطراف موافقتها العامة في عام 2005 على المشروع المقدم في التقرير، مما يمكن من تنظيم مسابقة دولية لاختيار تصميم سنة 2006 ويسمح بإنجاز المشروع بحلول عام 2012 عندما ينتهي الترتيب الخاص بالاستئجار المجاني الذي مدته عشر سنوات للمباني المؤقتة (Arc).

28- واستمعت اللجنة كذلك إلى عرض يتناول النماذج التمويلية التي أعدتها، كما أوضح ذلك السيد إدموند ولينستين، المدير العام، قوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، شركة خاصة ببناءً على طلب الدولة المضيفة. وكان القصد من وراء هذه الوثيقة هو إثارة النقاش حول هذه القضية. وقد تم تحديد أربعة نماذج تمويل خاصة بالمباني الدائمة: الاستئجار من كيان تجاري، الاستئجار من الدولة المضيفة، ملكية المحكمة، ونهج متكامل قوامه التصميم – البناء – التمويل – الصيانة – التشغيل. وتم تقييم الميزات والعيوب النسبية لكل خيار بالاستناد إلى المعايير التالي ذكرها: إمكانية إدارة المخاطر التي تتحملها المحكمة، مدى تأثير المحكمة في المشروع، والعبء التنظيمي والمرونة التعاقدية.

2- خيارات الإسكان

29- أشارت اللجنة إلى الفقرتين 101 و102 من التقرير عن دورتها الثالثة⁸، اللتين استرعي فيهما الانتباه إلى ضرورة أن تُبين الجمعية وجهات نظرها بشأن إمكان تشييد مبان دائمة واقترحت أن تقوم المحكمة وكذلك الجمعية بالنظر في إمكان الاستمرار في استخدام المباني الحالية في الأمد الأطول. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بإنشاء الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية للنظر بامعان في المسألة وأعربت عن تطلعها لمساعدة الفريق العامل في مداولاته.

30- وأقرت اللجنة بأن هناك نقائص تشوب المباني الحالية، خاصة ما يتعلق بالافتقار إلى الحيّز المكاني الكافي والصعوبات التي تواجه في السهر على الأمن على النحو الملائم. وانفتحت على أن مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليست ملائمة للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر لعمر المباني الحالية، وبالنظر كذلك إلى أن الموظفين

⁸ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة، آب/أغسطس 2004، لوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لإهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثاني – ألف – 8(ب).

مشتتون في مبان عدة وأن قاعات المحكمة صغيرة جداً. إضافة إلى ذلك رأت اللجنة أنه بما أن مجمعاً مخصص الغرض سيُصمم للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمحكمة وبطابعها فإن هذا المجمع هو، في الأجل الطويل، أحسن الحلول.

31- بيد أن القلق يساور اللجنة لأن التقرير المتعلق بخيارات الإسكان يخلص إلى أن بناء مجمع مخصص الغرض في موقع ألكساندر كازيرن يُعتبر الخيار الأفضل بالنسبة للمحكمة دون أن يوفر تقييماً مفصلاً تفصيلاً كافياً للتكاليف المحتملة الناجمة عن كل خيار من الخيارات الثلاثة. فالافتقار للمعلومات المتعلقة بالتكاليف المحتملة ليس من شأنه أن يوفر للجمعية أساساً كافياً تركز عليه في التوصل إلى قرار، بالنظر إلى إمكان التباين الكبير في تكاليف تشييد مبان جديدة مقارنة بالاستمرار في احتلال المباني المؤقتة (Arc) أو تزويق مباني المحكمة الجنائية الدولية لبوغوسلافيا السابقة. ولذلك فإن اللجنة توصي المحكمة بإعداد تقرير يتضمن تقديرات بالتراوح الممكن لتكاليف كل خيار من الخيارات الثلاثة المطروحة، بما في ذلك الصيانة والتكاليف المتصلة بالطاقة على مدى فترة تمتد خمساً وعشرين سنة اعتباراً من 2012 مع بيان القيمة الراهنة الصافية لكل خيار. وينبغي أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية من خلال اللجنة.

3- مواصفات محددة تخص المباني الدائمة

32- أشارت اللجنة إلى أن تقدماً كبيراً قد أحرز في تحديد المتطلبات اللازمة لتشييد مجمع مخصص الغرض في موقع ألكساندر كازيرن. ولاحظت أن المحكمة تتوخى ترتيباً على شاكلة الحرم الجامعي من شأنه كفالة الإيواء الملازم لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية. ومن شأن المباني أن تسع لعقد ست جلسات محاكمة في اليوم الواحد في ثلاث قاعات، بحضور الشهود والضحايا ومن يتولى الدفاع عنهم ومع توفير التسهيلات اللازمة لوسائط الإعلام الدولية. وسيوفر مستوى عالٍ جداً من الأمن مع إتاحة السبيل لوصول الجمهور إلى الجلسات. بالإضافة إلى ذلك تتوخى المحكمة مبان من شأنها أن تعكس صورة المحكمة ودورها على صعيد العدالة الجنائية الدولية. واللجنة ترى أن مداوات الجمعية بشأن مسألة المباني ينبغي أن تشمل على هذه الرؤية للمحكمة بجانب الاعتبارات المتعلقة بالحاجات الوظيفية والسير المتوقع لنشاط المحكمة والتكاليف التي ستتكبد في الأجلين القصير والطويل.

33- وسعت اللجنة للحصول على توضيحات من المحكمة فيما يتعلق بالعدد التقديري للموظفين ضمن المواصفات المحددة للمباني الدائمة. ونوهت المحكمة بأن المواصفات تغطي تراوفاً مقداره ما بين 950 موظفاً و1 300 موظف وأن المباني ستصمم على النحو الذي يسمح بفتح أي حيز وغلقه وفقاً لاحتياجات العمل ولحجم قوة العمل المتغير. والتقدير التام التي مفادها 950 موظفاً للمحكمة وفقاً للطاقة الدائمة و1 300 موظف وفقاً للطاقة الكاملة هي نتيجة لتخطيط داخلي دقيق بالرغم من أن المحكمة ما زالت في طور النشوء وليس من الممكن التنبؤ بحجمها بدقة بالنسبة لما بعد سنة 2012.

34- ولاحظت اللجنة أن الأرقام تمثل فقط أماكن عمل وليس ملاك الموظفين بكامل أفراد الذي تتوخاه المحكمة نظراً لأن هذه الأرقام لا تعكس عدد الموظفين في الميدان والموظفين غير العاملين في مكاتب (بمن فيهم موظفو الأمن). ومع أن اللجنة تسلم بأن المحكمة ستواصل نموها وتطورها في السنوات المقبلة وربما تتجاوز التوقعات أو الخطط الحالية إلا أنها تلاحظ أن التقديرات لا تبدو متفقة مع مستويات التوظيف الراهنة. ولذلك طلبت اللجنة من المحكمة توفير المزيد من المعلومات المفصلة بشأن تكوين تقديراتها من الموظفين أثناء الدورة المقبلة للجنة. وسلمت اللجنة، علاوة على ذلك، بمقولة إنه بما أن التخطيط للمباني سيستغرق بعض السنوات، فسيتسنى تعديل المواصفات بالاعتماد على أساس من التقديرات الأكثر دقة.

35- ولاحظت اللجنة أنه لم يراع في المواصفات، فيما يبدو، متطلبات إيواء أمانة جمعية الدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة ينبغي أن تشمل الحيز الكافي الذي يفي باحتياجات أمانة الجمعية وترتني ما يلزم للاجتماعات المتوسطة الحجم والصغيرة الحجم التي يعقدها المكتب واللجنة وغيرهما من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية. وتوصي اللجنة بأن تضع المحكمة هذا الأمر في الاعتبار في التخطيط المستقبلي.

36- ولاحظت اللجنة كذلك أن نظرها في المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة سيقصر، بالنظر إلى ولاية اللجنة وتكوينها، على تقييم المتطلبات الوظيفية والتكاليف. وتوصي اللجنة بأنه إذا ما قررت الجمعية تبني تشييد مبان دائمة يتعين عليها كذلك الحصول على التأكيد المستقل المناسب للجوانب التقنية وللتصميم وللبناء. ويمكن أن يسدي مثل هذه المشورة مراجع الحسابات الخارجي ويمكن توظيف خبير استشاري مستقل يتمتع بالخبرة الملائمة.

-4 التمويل

37- سلمت اللجنة بأن جهود المحكمة المبذولة حتى الآن اتجهت بالدرجة الأولى إلى المواصفات المتعلقة بالمباني الدائمة المخصصة الغرض وأن المحكمة لم تضع حتى الآن خيارات تمويل للمشروع. لكن، على حين أن اتخاذ الجمعية لقرار بشأن تمويل المشروع لن يتوجب إلا في مرحلة لاحقة شددت اللجنة على أنه يلزم أن تتوفر صورة أوضح عن التكاليف وقضايا التمويل قبل أن تنتهي الجمعية للأخذ بخيار المباني الدائمة المخصصة الغرض. بالإضافة إلى ذلك فإن ما يمكن أن يترتب على تشييد مبان جديدة من أثر هائل في ميزانية المحكمة يحتم النظر الباكر في قضايا التمويل.

38- وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدمته الدولة المضيفة والذي يتناول خيارات التمويل فلاحظت أن كل خيار من الخيارات البديلة المطروحة متوقف على افتراض أن الأرض والبناء والصيانة فيما يخص المباني الدائمة في موقع ألكساندر كازيرين جوانب ستمول بشروط تجارية. وأبدت اللجنة شكوكها فيما إذا كانت خيارات التمويل بشروط تجارية ستبقى إلى مستوى التوقعات لدى الجمعية فيما يتصل بالمستوى الملائم من الدعم المقدم من الدولة المضيفة.

39- لذلك توصي اللجنة بأن تُعد المحكمة تقريراً عن نماذج التمويل التي استُخدمت بصدد أماكن العمل الجديدة التي أخذت بها المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وتطلب للجنة من المحكمة أن تنظر أيضاً في خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكان دعوة الدول الأطراف إلى التفكير في تقديم هبات منها لتشبيد المباني (قاعات محكمة معينة أو قاعات مؤتمرات). وينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها المقبلة لتسهيل إجراء نقاش مبني على العلم داخل الجمعية حول نماذج التمويل.

دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة

1- الخطة الاستراتيجية

40- قدمت المحكمة إلى اللجنة عرضاً يتعلق بالخطوات التي اتخذتها في إعداد الخطة الاستراتيجية للمحكمة. والخطة تشكل استجابة جزئية لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 43-48 من التقرير عن دورتها الثالثة⁹، والقائلة بأن تُعد المحكمة أهدافاً عامة شاملة لأعمالها، وأن تُحسن تطبيق الميزنة القائمة على النتائج وأن تُعزز الاتفاق في الأنشطة التي يضطلع بها كل جهاز. ومن شأن الخطة أن تُشكل أداة أساسية للإدارة وتُسهل التحسين المستمر في التخطيط الذي تقوم به المحكمة، ومن شأنها أيضاً أن تضمن الاتساق بين الغايات الطويلة الأجل والعمل القصير الأجل فيما تحترم الطبيعة المحددة لكل جهاز والدور المنوط به. وشددت اللجنة على أن الخطة عمل جارٍ الاضطلاع به وتخضع للتحسين وأن تقريراً بشأن أول خطة استراتيجية سينتهي إعداده في حزيران/يونيه 2005، ويشفع التقرير بمقترحات عن عملية تخطيط محسنة تُقدم إلى اللجنة في دورتها الخريفية.

41- ورحبت اللجنة بالعرض المتعلق بالعمل المفاهيمي للمحكمة الهادف إلى استحداث خطة استراتيجية للمحكمة ككل واتفقت على أن هذا العمل يُحتمل فيما يبدو، أن يتناول الشواغل التي سبق أن أبدتها المحكمة. وقد أعجبت اللجنة بصورة خاصة بالعمل الذي أنجز في سبيل تحديد معوقات القدرة على صعيد العملية التي تتوخاها المحكمة. وفيما بدأ الإطار المفاهيمي وإعداد شددت اللجنة على أن هذا الإطار يحتاج إلى ترجمته إلى مجموعة لها مغزاها من الأهداف الاستراتيجية المترابطة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء الممكن أن تستخدمها المحكمة لتركيز عملها في الأجل القصير إلى الطويل على تحقيق النتائج. كما أنه سوف يساعد في تحديد المخاطر الرئيسية والتدابير المضادة لترتيبات الإدارة المؤسسية للمحكمة.

42- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القيود المفروضة على الموارد تؤثر فيما يبدو في خطى إنجاز هذا المشروع الحاسم. وهي توصي المحكمة بأن تعمل على بقاء العمل المتعلق بالخطة الاستراتيجية متصلاً اتصالاً فعلياً بعمليات التخطيط والميزنة التي تقوم بها المحكمة وإعداد ميزانية سنة 2006 وأن يشترك مسؤولون إداريون كبار مشاركة عن كثب في كلتا العمليتين. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الرامية إلى وضع خطة استراتيجية تكون مكملة للميزانية المقترحة لسنة 2006.

2- أنشطة الاتصال والتوعية التي تضطلع بها المحكمة

43- بينت المحكمة، في العرض الذي قدمته، أن فريقاً معنياً بوضع استراتيجية للعلاقات الخارجية قد تم تشكيله ويضم ممثلين عن الأجهزة الثلاثة. ويشكل المشروع المتعلق بأنشطة التوعية والاتصال جزءاً من الخطة الاستراتيجية للمحكمة وبعد مزيد من المناقشة والصقل سيكون جاهزاً بحلول الوقت الذي تكون فيه الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة 2006 قد وُضعت في شكلها النهائي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مفاهيم محددة قد أوليت لكل مصطلح من المصطلحات التالي ذكرها: "العلاقات الخارجية" تشير إلى الاتصالات مع الحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية؛

⁹ المرجع نفسه.

"الإعلام العام" مفاده الجهود التي تُبذل لنشر رسائل تخص المحكمة لجمهور عريض وغير متجانس و"الاتصال والتوعية" يُشير إلى أنشطة خاصة بحالات بعينها.

44- ورحبت اللجنة أيضاً بالعرض الذي قدمته المحكمة حول جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية متكاملة للعلاقات الخارجية، والإعلام العام وأنشطة الاتصال والتوعية ووصف الدور المنوط بكل جهاز. ويبدو أن هذه الجهود تتصدى لشواغل سبق أن أعربت عنها اللجنة¹⁰ فيما يخص بشرذمة وازدواجية مثل هذا العمل وضرورة وضع أهداف وتدابير للأداء. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفر لها تفاصيل حول الاستراتيجية المتكاملة للجنة في سياق ميزانية سنة 2006.

هـ- الموارد البشرية

45- قدمت المحكمة عرضاً لسياساتها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية تضمنت معلومات عما يلي: المؤشرات المقارنة لنمو الموظفين في الفترة ما بين 2004 و2005؛ والتوزيع الجغرافي على مختلف المناطق؛ والتوازن بين الجنسين؛ وعملية التوظيف؛ ومتطلبات الموظفين لإدارة عملية التوظيف؛ وبرامج المتدربين والفنيين الزائرين. وأبلغت اللجنة بأنه حتى تاريخ 1 نيسان/أبريل 2005 وظفت المحكمة 299 فرداً من أفراد الملاك فيها (152 في الفئة الفنية و147 في فئة الخدمات العامة) مقابل 489 وظيفة ثابتة مدرجة في الميزانية. علاوة على ذلك كان هناك 97 موظفاً مستخدمين في إطار المساعدة المؤقتة العامة (26 في الفئة الفنية و65 في فئة الخدمات العامة و6 مترجمين شفويين) و61 متدرباً و4 زائرين فنيين. وتبعاً لذلك كان هناك ما مجموعه 461 شخصاً ملحقين بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، كان 18 قاضياً و4 موظفين منتخبين (مدع عام، ومدعيان عامان مساعدان ومسجل). كما قدمت المحكمة عرضاً يتعلق بنظام تقييم الأداء الذي استحدثته؛ ومن شأن هذا النظام أن يركز على سبع مؤهلات أساسية. وللمساعدة في هذه العملية، تمت استعارة خبير استشاري لإجراء تصنيف لكافة الوظائف. وبيّنت المحكمة أن جميع الوظائف ستصنف لغرض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2006.

46- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تضمنتها العروض ولكنها لاحظت أنه ربما كان يستصوب إدراج المزيد من المعلومات في التقرير المتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/4/CFB.1/1)، الذي أشار كذلك إلى استحداث نظام تقييم للأداء، والتقرير المتعلق بالمستشارين (ICC-ASP/3/23). ومع ذلك أعجبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير نظام للموارد البشرية مسلمة بأهميته بالنسبة لنجاح المحكمة مستقبلاً. وقررت اللجنة أن تبقى قضية الموارد البشرية قيد نظرها.

واو- المساعدة القانونية

47- كان أمام اللجنة تقرير يتعلق بخيارات ضمان محامي دفاع ملانم (ICC-ASP/3/CFB.2/3) وتحديث للمرفق 2 لتلك الوثيقة (ICC-ASP/4/CFB.1/8). وبيّنت اللجنة أن المخطط المقترح، الذي تم تصميمه في أعقاب مشاورات أجريت مع المهنيين القانونيين فضلاً عن المحاكم المتخصصة والمحكمة الخاصة بسيراليون، كان يستهدف كفاءة الاحترام لمبدأ المساواة في المعاملة مع الحرص الواجب على إبقاء التكاليف عند أدنى مستواها. وكان يُراد تحقيق هذا الهدف الأخير بوجه خاص عن طريق دفع رسوم شهرية أو من خلال الشرط الذي يفرض على محامي الدفاع تقديم خطة عمل/مرحلية إلى قلم المحكمة.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرتان 107 و108.

48- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير يتعلق بمبادئ ومعايير تحديد مفهوم العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/4/CBF.1/2). وبيّنت المحكمة في عرضها للتقرير بأن النظام المقترح استند إلى مبادئ الموضوعية والمرونة والبساطة وأخذ في الاعتبار التزامات الشخص الطالب للمساعدة القانونية له أو لمعالجه. وهو يتمشى أيضاً مع النظام المقترح لتسديد المساعدة القانونية.

49- وشددت اللجنة على أن إيتاء المساعدة القانونية مجال ينطوي على خطر كبير بالنسبة للمحكمة. فتجارب المحاكم الخاصة بيّنت أن التصرف في المساعدة القانونية بدون ضوابط صارمة يمكن أن يُسفر عن تكاليف عالية بشكل غير معقول وعن تجاوزات ترتكب من قبل بعض المحامين والمدعى عليهم. وفيما سلّمت اللجنة بأهمية نظام فعال للمساعدة القانونية من أجل كفالة حقوق الشخص المعوز رأت من ناحية أخرى أن المساعدة القانونية يجب أن تُدار بعناية بالغة تفضيلاً للتجاوزات ومن أجل احتواء التكاليف.

50- ووافقت اللجنة على أن تحديد مفهوم العوز ينبغي أن يجري بطريقة موضوعية على أساس البحث التام للأصول والإيرادات المالية لكل طالب على حدة. ولذلك شجعت المحكمة على اقتراح الموارد الملائمة لتمويل قدرة على التحقيق بشأن التعرف على الأصول المالية. ولم تكن اللجنة مقتنعة بأن بدل الإقامة اليومي هو الأساس الأفضل الذي يُعتمد عليه في إجراء تقييم لتكاليف المعيشة نظراً لأن الغرض من هذا البديل هو تغطية تكاليف السفر القصيرة الأجل (ومن ثم فهي تكاليف أعلى من التكاليف الجارية المعقولة للمعيشة). ولذلك توصي اللجنة بأن تستخدم المحكمة مقياساً آخر لتكاليف المعيشة يمكنها من الحصول على تلك البيانات إما من خلال القطاع الخاص أو بالاستناد إلى البيانات الدولية كتلك التي تحتفظ بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأغراض تحديد مرتبات النظام المشترك. كما لم تكن اللجنة مقتنعة باستبعاد بعض الأصول من قبيل المساكن والأثاث والسيارات من التقييم حيث تكون تلك الأصول من الكماليات أو فائضة لأغراض تحديد مفهوم العوز.

51- ولاحظت اللجنة أن نظام السقف الشهري المقترح من المحكمة قد لا يكون كافياً لاستبعاد مخاطر قيام بعض المحامين بتطويل أمد الإجراءات القانونية جرياً وراء الربح المالي. وسلّمت اللجنة بأن قلم التسجيل سيسعى للسيطرة على التكاليف التي تتولد عن المهام التي يؤديها محامي الدفاع عن طريق آلية خطط العمل الفصلية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن مثل هذا النهج قد يُثبت عدم جدواه وأن قلم المحكمة سيجد نفسه في مواجهة ضغوط قوية يمارسها محامي الدفاع. وتوصي اللجنة بأن تُنعم المحكمة النظر فيما إذا كان دفع مبالغ ثابتة يمكن أن يُستخدم بالنسبة لبعض مراحل الإجراءات لكي يتلافى خلق حوافز على العمل الذي لا ضرورة له وتأخيرات في الإجراءات.

52- وفيما يتعلق بالمعدلات المقترحة، لاحظت اللجنة أن المصاريف المخصصة لتكاليف الدفاع (أي الرسوم الشهرية لكل مدع عليه التي مقدارها 19 864 يورو بالنسبة للمرحلة الأولى، و36 509 يورو لمرحلة المحاكمة و26 451 يورو لمرحلة الاستئناف فضلاً عن رسم مقداره 55 315 يورو لمدة 90 يوماً من التحقيقات) سيمثل مستقبلاً مبلغاً هائلاً في ميزانية قلم المحكمة. ولاحظت أن المحكمة اقترحت حساب المرتبات على أساس المقارنة مع مكتب المدعي العام مع إضافة زيادة مقدارها 40 في المائة للتعويض عن مختلف العوامل المهنية. ورأت اللجنة أنه لا يمكن سوى التأكد مما إذا كان هذا المستوى من الأجر ملائماً في ضوء التجربة العملية.

53- وبالنظر إلى هذا، وضرورة إدارة المخاطر التي تحف بموثوقية المحكمة من جراء اتباع نظام مساعدة قانونية يوصف إما بالهوس أو بعدم الفاعلية، توصي اللجنة المحكمة بوضع إجراء رسمي لتقييم نظام المساعدة القانونية وضمان الوفاء بمعايير المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد بشكل متوازن وحصيف. وقررت كذلك العودة إلى مسألة المساعدة القانونية في سياق ميزانية سنة 2006 وأن تناقش في ذلك الوقت مناقشة إضافية دور مكتب المحامي العام للدفاع وتعيين محام للمتهم المعوز.

زاي- تقارير أخرى

1- ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة

54- كان أمام اللجنة تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة (ICC-ASP/4/CFB.1/7) ذكر أنه لم تحدث أي ازدواجية فقط بحكم أن خدمات الترجمة كانت تؤدي على صعيد أكثر من جهاز واحد حيث هناك تمييز واضح ما بين الترجمات الرسمية لوئاتق المحكمة من جهة وينفرد بمسؤوليتها قلم المحكمة وهناك من ناحية ثانية الترجمات المتصلة بأنشطة التحقيق العملية التي تعين تأديتها، لدواعي السرية، تحت إشراف مكتب المدعي العام. ووقفت اللجنة على الجهود المضطلع بها لتفادي الازدواجية وإتلاف الموارد في ميدان الترجمة وذلك من خلال توشي المركزية داخل قلم المحكمة في مجال مراجعة الترجمات واستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات نفسه لغرض الدعم الترجمي وإدارة الموارد في ظل سجل عام والتوظيف المشترك للمترجمين والمترجمين الشفويين الميدانيين. وذكر أن أية مركزية إضافية لن تحقق أي وفر.

55- وقبلت المحكمة بالأسباب التي سيقف للاحتفاظ بقدرات ترجمية منفصلة بقلم المحكمة وبمكتب المدعي العام ولاحظت أن القدرة الترجمية لمكتب المدعي العام ستقتصر على مواد التحقيق وإفادات الشهود وبعض المستندات الداعمة المتعلقة بالطلبات الخاصة بالتهمة الواجب أن توجه. بيد أنه بالرغم من الحاجة إلى السرية في مناقشة بعض المستندات، تتوقع المحكمة أن تقوم وحدتها الترجمة كلتاهما باستخدام نفس النظم وتساعد إحداهما الأخرى عند الاقتضاء وتستخدم نظم إدارة الوثائق التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من مخاطر تعدد الترجمات للمستند الواحد نفسه.

2- الشراءات

56- قدّمت المحكمة عرضاً يتعلق بعملية الشراء التي تتوخاها. ولاحظت بأن التحديات المطروحة مستقبلاً تشمل تحسين تخطيط الشراءات وتنفيذ عملية الشراء المحلي بالنسبة للمكاتب الميدانية وخفض عدد الموردين واجتذاب التكاليف التي لا مبرر لها.

57- وأحاطت اللجنة علماً بالعرض وبالتقرير المقدم عن هذه المسألة (ICC-ASP/3/CFB.2/3).

حاء- مسائل أخرى

58- لاحظت اللجنة أن دورتها الثالثة والرابعة أصبحتا مثقلتين بالنظر إلى تزايد النشاط الذي تضطلع به المحكمة وما يستتبع ذلك من تعدد وتعقد القضايا التي يلزم على اللجنة أن تنتظر فيها بالتداول مع المحكمة. وجدول الأعمال المثقل والوقت

الذي يُنفق في سبيل الاستماع إلى العروض قد حالاً دون إجراء مناقشة كاملة لبعض القضايا التي تستدعي النظر فيها بشكل أكثر تعمقاً. ولذلك شددت اللجنة على وجوب انتقاء الأولويات الخاصة بجدول أعمال كل دورة من الدورات انتقاءً مسبقاً وطلبت من رئيس اللجنة أن يُنسق مع الأمانة ومع المحكمة لضمان أقصى درجات الصرامة في إدارة الوقت.

59- بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة نزوع المحكمة إلى تقديم تقارير قصيرة جداً حول بعض القضايا التي يتم تكملتها أثناء الدورة بعروض جوهرية. وشددت اللجنة على أنها ترغب في التقليل إلى أدنى حد من الوقت الذي يكرس للعروض أثناء الدورات المقبلة تخصيص أقصى قدر من الوقت للحوار مع المسؤولين في المحكمة والتداول بشأن توصياتها. ولذلك تطلب من المحكمة المزيد من الاقتصاد في عروضها واجتناب العروض التي تكون المعلومات ذات الصلة بها ممكناً توفيرها للجنة في وقت مسبق.

60- وعبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تضطلع به المحكمة على شبكة Extranet التي من شأنها أن تُسهل الاتصال فيما بين أعضاء اللجنة وبين اللجنة والمحكمة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن توفر شبكة Extranet أداة لنشر المعلومات خارج الدورات فتُخفف بذلك من الضغط المسلط على دورات اللجنة.

61- وأخيراً قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة في مدينة لاهاي في الفترة من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

المرفق الأول

حالة الاشتراكات في 5 نيسان/أبريل 2005

مجموع الاشتراكات المقررة غير المسداة	محصلات الاشتراكات		الاشتراكات		الاشتراكات		الدول الأطراف
	الاشتراكات المقررة غير المسداة	المقررة لسنة 2005	الاشتراكات المقررة لسنة 2005	المقررة غير المسداة عن السنة السابقة	محصلات السنوات السابقة	المقررة للسنوات السابقة	
٤ ٧٢٩	٢ ٧٦٧	-	٢ ٧٦٧	١ ٩٦٢	٥٣٩	٢ ٥٠١	أفغانستان ١
٦ ٩١٦	٦ ٩١٦	-	٦ ٩١٦	-	٦ ٥٢٢	٦ ٥٢٢	ألبانيا ٢
٦ ٩١٦	٦ ٩١٦	-	٦ ٩١٦	-	٧ ٩٥٩	٧ ٩٥٩	أندورا ٣
٨ ٦٧٩	٤ ١٥٠	-	٤ ١٥٠	٤ ٥٢٩	-	٤ ٥٢٩	أنتيغوا وبربودا ٤
٢ ٦٣١ ٢٣٩	١ ٣٢٢ ٤١٤	-	١ ٣٢٢ ٤١٤	١ ٣٠٨ ٨٢٥	٣ ٦٩ ٢٨٢	١ ٦٧٨ ١٠٧	الأرجنتين ٥
-	-	٢ ٢٠٢ ٢٥٦	٢ ٢٠٢ ١٧٩	-	٢ ٧٥٤ ٦٧٧	٢ ٧٥٤ ٦٧٧	استراليا ٦
١ ٧٨ ٥١٣	١ ٧٨ ٥١٣	١ ٠٠٩ ٧٢٣	١ ١٨٨ ٢٣٦	-	١ ٥٢٩ ٠٤٩	١ ٥٢٩ ٠٤٩	النمسا ٧
-	-	١٣ ٨٣٤	١٣ ٨٣٣	-	١٤ ٤٢١	١٤ ٤٢١	بربادوس ٨
١ ٤٧٨ ٧٢٥	١ ٤٧٨ ٧٢٥	-	١ ٤٧٨ ٧٢٥	-	١ ٨٧٢ ٣١٠	١ ٨٧٢ ٣١٠	بلجيكا ٩
٣ ٠٩٩	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٧١٦	-	١ ٧١٦	بليز ١٠
٢ ٧٦٧	٢ ٧٦٧	-	٢ ٧٦٧	-	٣ ٤٣١	٣ ٤٣١	بنين ١١
٢٤ ٢٢٣	١٢ ٤٥٠	-	١٢ ٤٥٠	١١ ٧٧٣	٣ ٠٤٨	١٤ ٨٢١	بوليفيا ١٢
٤ ١٥٠	٤ ١٥٠	-	٤ ١٥٠	-	٥ ٧٦٤	٥ ٧٦٤	البوسنة والهرسك ١٣
١٣ ٩٧٧	١٣ ٩٧٧	٢ ٦٢٢	١٦ ٥٩٩	-	١٩ ٣٤٩	١٩ ٣٤٩	بوتسوانا ١٤
٤ ٥٣٠ ٥٣٣	٢ ١٠٦ ٧٣٣	-	٢ ١٠٦ ٧٣٣	٢ ٤٢٣ ٨٠٠	٦ ٧٧ ٤٣٩	٣ ١٠١ ٢٣٩	البرازيل ١٥
٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧	١٥ ٠٥٩	٢٣ ٥١٦	-	٢٦ ٦٩١	٢٦ ٦٩١	بلغاريا ١٦
٣ ٨٦٥	٢ ٧٦٧	-	٢ ٧٦٧	١ ٠٩٨	-	١ ٠٩٨	بوركينافاسو ١٧
١ ٣٨٣	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	-	٩١	٩١	بوروندي ١٨
٣ ٣٦٨	٢ ٧٦٧	-	٢ ٧٦٧	٦٠١	٢ ٨٣٠	٣ ٤٣١	كمبوديا ١٩
-	-	٣ ٨٩١ ٣٠٤	٣ ٨٩١ ١٦٣	-	٤ ٦٧١ ٣٢٩	٤ ٦٧١ ٣٢٩	كندا ٢٠
٣ ٠٩٩	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٧١٦	-	١ ٧١٦	جمهورية أفريقيا الوسطى ٢١
٣٤٥ ٢٧٣	٢١٤ ٤٠٨	-	٢١٤ ٤٠٨	١٣٠ ٨٦٥	١٤٥ ١٤٩	٢٧٦ ٠١٤	كولومبيا ٢٢
١ ٨٤٠	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	٤٥٧	-	٤٥٧	الكونغو ٢٣
٨٢ ١٢٢	٤١ ٤٩٨	-	٤١ ٤٩٨	٤٠ ٦٢٤	٤ ٦٦١	٤٥ ٢٨٥	كوستاريكا ٢٤
٤٢ ٨١٥	٤٢ ٨١٥	٨ ٣٦٦	٥١ ١٨١	-	٦٤ ٧٠٧	٦٤ ٧٠٧	كرواتيا ٢٥
-	-	٥٣ ٩٥١	٥٣ ٩٤٩	-	٦٦ ٢٨٤	٦٦ ٢٨٤	قبرص ٢٦
٧ ٨٨٨	٤ ١٥٠	-	٤ ١٥٠	٣ ٧٣٨	٢ ٠٢٦	٥ ٧٦٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٧
-	-	١ ٠٣٨ ٥٣١	٩٩٣ ١٩٤	-	١ ٢٥١ ٧٩٥	١ ٢٥١ ٧٩٥	الدانمرك ٢٨
٢ ٤٨١	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٠٩٨	٤٢١	١ ٥١٩	جيبوتي ٢٩
٣ ٠٩٩	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٧١٦	-	١ ٧١٦	دومينيكا ٣٠
٣٨ ١٠٥	٢٦ ٢٨٢	-	٢٦ ٢٨٢	١١ ٨٢٣	٢٤ ٤٧٧	٣٦ ٣٠٠	إكوادور ٣١
-	-	١٦ ٦٠٠	١٦ ٥٩٩	-	١٩ ٣٤٩	١٩ ٣٤٩	إستونيا ٣٢
٥ ٥٣٣	٥ ٥٣٣	-	٥ ٥٣٣	-	٦ ٨٦١	٦ ٨٦١	فيجي ٣٣
-	-	٧٣٧ ٣١٦	٧٣٧ ٢٨٧	-	٩٠٨ ١٧١	٩٠٨ ١٧١	فنلندا ٣٤
-	-	٨ ٣٤١ ٤٦٩	٨ ٣٤١ ١٧١	-	١٠ ٦٢١ ٤٥١	١٠ ٦٢١ ٤٥١	فرنسا ٣٥
١٨ ٠٨١	١٢ ٤٥٠	-	١٢ ٤٥٠	٥ ٦٣١	١٢ ٨٩٧	١٨ ٥٢٨	غابون ٣٦
٢ ٤٨١	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٠٩٨	٦١٨	١ ٧١٦	غامبيا ٣٧
٧ ٦٣٤	٤ ١٥٠	-	٤ ١٥٠	٣ ٤٨٤	-	٣ ٤٨٤	جورجيا ٣٨
٦ ٠٩٣ ٥٨٥	٦ ٠٩٣ ٥٨٥	٥ ٨٨٨ ٣٧٥	١١ ٩٨١ ٩٦٠	-	١٥ ٥٥٥ ٢٠٥	١٥ ٥٥٥ ٢٠٥	ألمانيا ٣٩
٩ ٩٢٣	٥ ٥٣٣	-	٥ ٥٣٣	٤ ٣٩٠	٣ ٠٨٩	٧ ٤٧٩	غانا ٤٠
٥٤٧ ٢٦٤	٥٤٧ ٢٦٤	١٨٥ ٨٧٤	٧٣٣ ١٣٨	-	٩١٥ ٣٨٢	٩١٥ ٣٨٢	اليونان ٤١
٨ ٥٩١	٤ ١٥٠	-	٤ ١٥٠	٤ ٤٤١	-	٤ ٤٤١	غينيا ٤٢
١ ٤٧٤	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	٩١	-	٩١	غيانا ٤٣
١٥ ٣٣٥	٦ ٩١٦	-	٦ ٩١٦	٨ ٤١٩	-	٨ ٤١٩	هندوراس ٤٤
-	-	١٧٤ ٢٩٩	١٧٤ ٢٩٣	-	٢١٢ ٥٩٧	٢١٢ ٥٩٧	هنغاريا ٤٥
-	-	٤٧ ٠٣٤	٤٧ ٠٣١	-	٥٧ ٧٠٧	٥٧ ٧٠٧	آيسلندا ٤٦
-	-	٤٨٤ ١٦٥	٤٨٤ ١٤٧	-	٥٦٦ ٢٨٣	٥٦٦ ٢٨٣	أيرلندا ٤٧
٧ ٣٦٢ ٨٣٣	٦ ٧٥٧ ٣١٦	-	٦ ٧٥٧ ٣١٦	٦ ٥٥١ ٧	٧ ٨٩١ ٧٢٠	٨ ٤٩٧ ٢٣٧	إيطاليا ٤٨
١٥ ٢١٦	١٥ ٢١٦	-	١٥ ٢١٦	-	١٧ ٠١٧	١٧ ٠١٧	الأردن ٤٩
-	-	٢٠ ٧٥٠	٢٠ ٧٤٩	-	٢٢ ٦٤٢	٢٢ ٦٤٢	لاتفيا ٥٠

مجموع الإشراكات المقررة غير المسدة	محصلات الإشراكات المقررة لسنة 2005		الإشراكات المقررة غير المسدة عن السنة السابقة		الإشراكات المقررة للسنوات السابقة		لدول الأطراف	
	الإشراكات المقررة غير المسدة	الإشراكات المقررة لسنة 2005	الإشراكات المقررة عن السنة السابقة	محصلات السنوات السابقة	محصلات السنوات السابقة	المقررة للسنوات السابقة		
٣٠٦٠	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٦٧٧	٣٩	١٧١٦	ليسوتو	٥١
١٤٧٤	١٣٨٣	-	١٣٨٣	٩١	-	٩١	ليبيريا	٥٢
-	-	٦٩١٧	٦٩١٦	-	٩١٩٥	٩١٩٥	ليختنشتاين	٥٣
٤١٧٨٢	٣٣١٩٩	-	٣٣١٩٩	٨٥٨٣	٢١٠١٣	٢٩٥٩٦	ليوتوانيا	٥٤
-	-	١٠٦٥١٦	١٠٦٥١٢	-	١٣٣٩٤٣	١٣٣٩٤٣	لكسمبرغ	٥٥
٣٤٧٩	١٣٨٣	-	١٣٨٣	٢٠٩٦	-	٢٠٩٦	ملاي	٥٦
٢٩٦٤	٢٧٦٧	-	٢٧٦٧	١٩٧	٣٢٣٤	٣٤٣١	مالي	٥٧
٣٤١٧٩	١٩٣٦٦	-	١٩٣٦٦	١٤٨١٣	٦٨٧٠	٢١٦٨٣	مالطة	٥٨
١٦٨٤	١٣٨٣	-	١٣٨٣	٣٠١	١٤١٥	١٧١٦	جزر مارشال	٥٩
١٨٥٢٤	١٥٢١٦	-	١٥٢١٦	٣٣٠٨	١٥٥٦٢	١٨٨٧٠	موريشيوس	٦٠
٧٨٨	٧٨٨	٥٩٥	١٣٨٣	-	١٧١٦	١٧١٦	منغوليا	٦١
-	-	٨٣٠١	٨٣٠٠	-	١٠٩١١	١٠٩١١	ناميبيا	٦٢
٢٤٨١	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٠٩٨	٦١٨	١٧١٦	نارورو	٦٣
-	-	٢٣٣٧٨٦٦	٢٣٣٧٧٤١	-	٢٩٣٠٨٢٣	٢٩٣٠٨٢٣	هولندا	٦٤
-	-	٣٠٥٧١٧	٣٠٥٧٠٥	-	٣٩١٧٨٧	٣٩١٧٨٧	نيوزيلندا	٦٥
٣٠٩٩	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٧١٦	-	١٧١٦	النيجر	٦٦
٥٧٩٢٦	٥٧٩٢٦	١٧٢	٥٨٠٩٨	-	٨٦٢١١	٨٦٢١١	نيجيريا	٦٧
-	-	٩٣٩٢٨١	٩٣٩٢٤٦	-	١١٤٥٣٥١	١١٤٥٣٥١	النرويج	٦٨
٤٧٨٦١	٢٦٢٨٢	-	٢٦٢٨٢	٢١٥٧٩	١٠٣٩٦	٣١٩٧٥	بنما	٦٩
٣٩٦٥٦	١٦٥٩٩	-	١٦٥٩٩	٢٣٠٥٧	-	٢٣٠٥٧	باراغواي	٧٠
٢٩٨٢٤٠	١٢٧٢٦٢	-	١٢٧٢٦٢	١٧٠٩٧٨	٣٠٦٦	١٧٤٠٤٤	بيرو	٧١
-	-	٦٣٧٧١٤	٦٣٧٦٩١	-	٧٣٠١٩٠	٧٣٠١٩٠	بولندا	٧٢
٦٥٠١٤١	٦٥٠١٤١	-	٦٥٠١٤١	-	٨٠١٩٥٢	٨٠١٩٥٢	البرتغال	٧٣
٣١٦٠٢٤١	٢٤٨٤٣٦٨	-	٢٤٨٤٣٦٨	٦٧٥٩٧٣	٢٠٧٤٧٨٣	٢٧٥٠٧٥٦	جمهورية كوريا	٧٤
٤٢٧٢٤	٤٢٧٢٤	٤٠٢٧٣	٨٢٩٩٧	-	١٠١٨٥٠	١٠١٨٥٠	رومانيا	٧٥
٧٤٧	٧٤٧	٦٦٦	١٣٨٣	-	١٥٩٧	١٥٩٧	ساموا	٧٦
٧٤٤٣	٤١٥٠	-	٤١٥٠	٣٢٩٣	١٢٣٦	٤٥٢٩	سان مارينو	٧٧
٨٥١٥	٦٩١٦	-	٦٩١٦	١٥٩٩	٦٩٧٨	٨٥٧٧	السنغال	٧٨
٤٠٢٦٧	٢٦٢٨٢	-	٢٦٢٨٢	١٣٩٨٥	١٩٢٢٦	٣٣٢١١	صربيا والجبل الأسود	٧٩
٢٤٨١	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٠٩٨	٦١٨	١٧١٦	سيراليون	٨٠
-	-	٧٠٥٤٧	٧٠٥٤٧	-	٨٢٥٤٥	٨٢٥٤٥	سلوفاكيا	٨١
١١٣٤٢٩	١١٣٤٢٩	-	١١٣٤٢٩	-	١٤٠٠٤٩	١٤٠٠٤٩	سلوفينيا	٨٢
٤١٥١١٥	٤٠٣٩١٧	-	٤٠٣٩١٧	١١١٩٨	٥٦١٨٥٨	٥٧٣٠٥٦	جنوب أفريقيا	٨٣
٣٤٨٥٨٦٢	٣٤٨٥٨٦٢	-	٣٤٨٥٨٦٢	-	٤٣٢٥٣٦٤	٤٣٢٥٣٦٤	إسبانيا	٨٤
١٦٨٣	١٣٨٣	-	١٣٨٣	٣٠٠	١٢١٩	١٥١٩	سان فنسنت وجزر غرينادين	٨٥
-	-	١٣٨٠٥٦٢	١٣٨٠٥١٢	-	١٧٣١٠٨٧	١٧٣١٠٨٧	السويد	٨٦
١٨٤١٧٦	١٨٤١٧٦	١٤٧١٦٠٨	١٦٥٥٧٨٤	-	٢١٠٠٩٦٤	٢١٠٠٩٦٤	سويسرا	٨٧
٣٠٩٩	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٧١٦	-	١٧١٦	طاجيكستان	٨٨
١٢٣٥١	٨٣٠٠	-	٨٣٠٠	٤٠٥١	٦٢٤٢	١٠٢٩٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٩
٢٤٨٢	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٠٩٩	٤٩٨	١٥٩٧	تيمور - ليشتي	٩٠
١٢٢٢٧	١٢٢٢٧	١٧٢٠٥	٣٠٤٣٢	-	٣٤٠٣٣	٣٤٠٣٣	ترينيداد وتوباغو	٩١
١٤٢٧٤	٨٣٠٠	-	٨٣٠٠	٥٩٧٤	٣٧٠١	٩٦٧٥	أوغندا	٩٢
٦٤٦٥٤٢٢	٦٤٦٥٤٢٢	٢٠٠٩٩٢٧	٨٤٧٥٣٤٩	-	١٠١٥٢٢١١	١٠١٥٢٢١١	المملكة المتحدة	٩٣
١٤٨٨٥	٨٣٠٠	-	٨٣٠٠	٦٥٨٥	٢١٥٥	٨٧٤٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤
١٥٨٨٩٠	٦٦٣٩٧	-	٦٦٣٩٧	٩٢٤٩٣	٩٧٧٨	١٠٢٢٧١	أوروغواي	٩٥
٤٢٤٢٣٠	٢٣٦٥٤١	-	٢٣٦٥٤١	١٨٧٦٨٩	١٢٨٨٢٩	٣١٦٥١٨	فنزويلا	٩٦
٣١٨٤	٢٧٦٧	-	٢٧٦٧	٤١٧	٢٦٢٠	٣٠٢٧	زامبيا	٩٧
٣٩٣٠٨								
٣٧٦	٣٣٤٧٢٠٠٠	٣٣٤٦٥٣٢٥	٦٦٨٩١٢٠٠	٥٨٣٦٣٧٦	٧٨١٢٨٩٧٣	٨٣٩٦٥٣٤٩		

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق

لجنة الميزانية والمالية

- ICC-ASP/4/1 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان
- ICC-ASP/4/CBF.1/L.1 جدول الأعمال المؤقت
- ICC-ASP/4/CBF.1/L.2/Rev.1 القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
- ICC-ASP/4/CBF.1/L.3 مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمالها دورتها الرابعة (متوفر بالإنجليزية فقط)
- ICC-ASP/4/CBF.1/1 تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية للمحكمة
- ICC-ASP/4/CBF.1/2 تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية
- ICC-ASP/4/CBF.1/3 تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع
- ICC-ASP/4/CBF.1/4 تقرير عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الائتماني لسنة 2005
- ICC-ASP/4/CBF.1/5 تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة
- ICC-ASP/4/CBF.1/6/Rev.1 تقرير عن أنشطة المحكمة للاتصال والتوعية
- ICC-ASP/4/CBF.1/7 تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة
- ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين
- تحديث للمرفق 2: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
- ICC-ASP/4/CBF.1/9 تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004
- ICC-ASP/4/CBF.1/INF.1 المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: نماذج التمويل
- ICC-ASP/3/12, annex II مقترح يتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين
- ICC-ASP/3/23 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف يتعلق بالخبراء الاستشاريين
- ICC-ASP/3/CBF.2/3 تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن خيارات تأمين الدفاع المناسب للأشخاص المتهمين
- ICC-ASP/3/CBF.2/13 أنشطة الشراء للجنة استعراض الشراءات: 1 كانون الثاني/يناير 2003 إلى 30 نيسان/أبريل 2004.